وبحرم اخراج حجر منه او من نحو ترابه او شمعه او حصره او حصاه المفروش فيه ان اشترى او وقف
عليه والتيمم بترابه الداخل في وقفه وان قل كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين جواز تيمم بتراب ارض
الغير بشرطه بان ثم مالكا يعلم رضاه ولا كذلك هنا اذ الملك فيه لله تعالى فامتنع وكالداخل في وقفه
ما اشتراه له ناظره من غلته او وقف عليه بخلاف الباقي على اباحته او ملك مالكه وعلى ما قررته من
التفصيل يحمل قول الزركشي ويظهر جواز التيمم بما يجلب اليه ويفرش فيه من خارج وبتراب ارض
الغير ان لم يعلم كراهيته له فانه مما يتسامح به عادة نعم لا تدع على اعضائه شيا من الغبار بل ينفضه في
ارضه انتهى ونحو المرور والجلوس به وان سقفه بحرام خلافا للغزالي بخلاف ما اذا بني بمغصوب او
كان ارضه مغصوبه وعرف المالك وشمل قوله سقف بحرام ما موه سقفه بذهب او فضه يحصل منه
منه شي بالعرض على النار فسوى ابن العماد اخذا من المجموع على ما زعمه تحريم الصلوة في مسجد او في بيت سقفه كذلك
والجلوس ضعيف لان المدار على ما بعد انتهى الا وبعد اليسير كذلك من شرحه لشيخنا العلامه ابن حجر ابقاه الله
وفي الاذكار وينبغي للمار ونحوه ان ينوي الاعتكاف عند المكث فيه وان قل وهذا من المهمات
وان غفل عنه اكثر الناس قال في الاذكار وينبغي للمار ان يسويه فان بعضهم قال باجزائه انتهى
واستحسن ان التلبس بالعباده الفاسده حرام فان نواه تعليما للغافل به لذلك فواضح او مع اعتقاده فلا
فهو تلبس بعباده فاسده في اعتقاده فلا يجوز انتهى من شرح الكتاب لشيخنا الامام ابن حجر وفي كون
ما ذكر عباده فاسده نظر **فايده** ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراءته وكذا
يحرم قراءة سيرة الدرية والبطال ونحوها مما هو محض كذب بخلاف مقامات الحريري فانها ليست من
الكذب في شي شرحه لشيخنا الامام ابن حجر حفظه الله **سؤال** اصلح الله العلماء وادام
ايامهم الباهره ولياليهم الزاهره وجمع لهم خير الدارين متصل بنعيم الاخره في رجل استوجر ان يقرا قدرا
معلوما من القران الكريم عند قبر ميت معلوم هل يصح الاجاره ام لا فان قلتم بصحتها فهل يشترط ان
يعقب القراءة بالدعا ام لا ولو ان المستوجر المذكور عقب القراءة بالدعا بجعل الثواب الى روح الميت
المذكور خاصه ثم الى ارواح المسلمين عامه فهل يبرا الاجير عما استوجر عليه ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله اعلم انه يصح الاجاره على ان يقرا قدرا معلوما من القران العظيم او مده معلومه
على قبر معلوم للانتفاع بنزول الرحمه حيث يقرا ويكون الميت كالحي الحاضر ولا يشترط ان يعقب
القراءه بالدعا للميت وان يجعل اجر قراءته له لان منفعه القراءه تعود للميت ومعنى عود المنفعه للميت
نزول الرحمه في محل القراءه والخلاف في وصول ثواب القراءه له وعدم وصوله الذي هو مشهور المذهب
محله ان قرا لا بحضرة الميت ولم ينو القاري ثواب قراءته له او نواه ولم يدع للميت واما **السؤال**
عما

عما اذا اشرك الاجير بالدعا مع الميت اموات المسلمين هل يبرا من لازم القراءه الذي لزمه بسبب
الاجاره ام لا **فجوابه** نعم يبرا لان للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ذكر
في زوايد الروضه في الاجاره ان موضع القراءه موضع بركه ونزول الرحمه وهو مقصود ينفع
الميت ولم يشترطا كما ترى تعقيب القراءه بالدعا للميت حيث كانت القراءه عند قبره ودعاوه بالثواب للميت
ثم الى اموات المسلمين لا يخرج الموضع عن كونه محلا للرحمه والنفعه وانتفاع الميت نعم اذا قلنا بقول الامام
الرافعي انه لا بد في صحة الاجاره من احد امرين اما الدعا للميت عقب القراءه او الدعا عقب القراءه بجعل
الثواب فقد يقال لا يبرا والحاله هذه وقد علم ان المعتمد ما ذكره النووي رحمه الله ولمثل ذلك
اجاب شيخ الاسلام ابو العباس الطنبداوي رحمه الله وقال ولا اشكل ذلك بان الاجر مستحقه
في مقابله جميع الثواب ولم يحصل للميت الا بعضه لانا نقول ان الاجاره وقعت على مجرد القراءه لا
على حصول ثوابها للميت كما افاده الشيخ محيي الدين من زيادته على الرافعي والله عز وجل اعلم
كتبه من جواب الفقيه العلامه عبد الله بن عبد العليم العقيبي **واعلم** ان مقصود الاجاره
المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور اذ لو كان موردها العين لامتنع رهن المستاجره واجارة المرهون لانه لا يورد
على العين عقدان والرهن عقد على العين قال السبكي وكذا ان نقول لا يمتنع ورود عقدين غير متضادين
كالرهن بخلاف الرهن والبيع فانهما متضادان وقيل موردها العين ليستوفي منها المنفعه لان المنافع معدومه
قال الرافعي ويشبه ان لا يكون خلافا محققا فالاول لا ينقطع النظر عن العين بالكليه بل لا بد من تسليم العين واما لها
مدة العقد لينتفع بها والثاني لا يعني به ان العين تملك بالاجاره كما تملك بالبيع الا ترى انه قال المعقود
عليه العين ليستوفى المنفعه ونازعه ابن الرفعه في ذلك فقال بل هو خلاف محقق وذكر له في المهمات اربع
فوايد احدها اجارة العين المستاجره قبل القبض لغير موجرها فيه خلاف بناه الماوردي على الخلاف
فان قلنا موردها العين لم يصح لعدم قبضها وان قلنا المنفعه صح لان المنافع لا تصير مقبوضه بقبض
العين فلم يوثر فيها القبض **الثانيه** الخلاف المشهور في استيجار الكلب من ثمرة هذا الخلاف كما
قاله القاضي الحسين وشيده الامام وقال انه لا يتجه لانه يقصد بعد الحرمان اجابه صحيحه
قولا واحدا وخرج عليه في المطلب الخلاف في استيجار الكافر العبد المسلم **الثالثه** اذا
اقترض عينا وقلنا لا يملك الا بالتصرف وبعد اختلفوا فيه فقيل المراد التصرف المزيل للملك وقيل
المتعلق بالرقبه وقيل المستدعي للملك قال الرافعي فلا تكفي الاجاره على الوجه الاول ولا على
الثاني الذي قاله الموافق للمصحح هنا من ان المعقود عليه هو المنفعه وان قلنا المعقود عليه
هو الرقبه فقد وجد ضابط الوجه الثاني فيكفي عند القايل به **الرابعه** حكي في البحر وجهان حلي

Copyright © King Saud University